

شرح صحيح مسلم 03 01 4102 الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

الصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى كتاب الجمعة باب كتاب قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا قتيبة قال حدثنا عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد - [00:00:14](#)

فليغتسل. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:44](#)
رسوله اما بعد فقد اورد مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في مطلع كتاب الجمعة ثلاثة احاديث وكلها متفق عليها. وبدأ بحديث عبدالله بن عمر. وذكر اصح طرقه واقربها. ذكر طريقة - [00:01:14](#)
عن ابن عمر وذكر ذلك من اربعة طرق ونوع الطرق شديدا واعتدى بمن روى الحديث عن ابن عمر والحديث الذي معنا على حد المصطلح هو مشهور. فرواه جمع كبير عن - [00:01:34](#)

نافع بل ذكر ابوامته في مستخرجه المطبوع قديما في الهند وطبع حديثا سوى نقص يسير فيه. وهو بعنوان مسند ابي اوانة. اورده من طريق سبعين نفسا عن نافع. قال الحافظ ابن حجر في الفتح وارتدت ان اتبع بامر اقتضاه الحال - [00:01:54](#)
ان ازيد عليك فاوصلت الرواة عن نافع الى مئة وعشرين نفسا. وقال الحافظ ابو قاسم ابن منده رواه عن نافع ثلاثمائة نفسا. فهذا الحديث متواتر عن نافع. وهو في اصله - [00:02:24](#)

لان جمعا رواه عن ابن عمر وساقه مسلم فيما يأتي من طرق اربعة ثم ذكر الامام مسلم حديث ابيه عمر ثم ختم هذا الباب بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه جميعا وساقه عن ابن عمر من اربعة طرق وعن عمر من طريق وعن ابي هريرة - [00:02:44](#)
الطريق والاحاديث الاربعة متفق الاحاديث الثلاثة متفق عليها فهي عند البخاري عن ابن عمر في ثلاثة مواطن وعن عمر في موطن وعن ابي هريرة ايضا في موطن ونستفيد من تمويله - [00:03:14](#)

كعادتنا ونوزع تبويبه على حسب الطرق التي ساقها مسلم رحمه الله. اورد مسلم هذا الحديث من طريقين عن الليل فبدأ بشيخين يحيى ابن يحيى التميمي ومحمد ابن مهاجر التوجيه المصري ثقة ثابت قال اخبرنا الليث والليث المصري انما هو الليث - [00:03:34](#)
سعد وهو امام اهل مصر رحمه الله. ثم حول الاسناد الى قتيبة ابن سعيد بلخي البغلاني رواه عن القتيب رواه عن ليث ايضا. قال وحدثنا قتيبة حدثنا ليث. فمجموع من رواه - [00:04:04](#)

ثلاثة عندنا يحيى ابن يحيى ومحمد وجمع بينهما لانهما قالوا اخبرنا ثم الاسناد الى قتيبة ابن سعيد ولم يجمعه مع شيخه السابقين لانه قال هـ ثناء ومسلم من بين سائر ائمة الدنيا في الحديث يدقق في الفاظ وادوات - [00:04:24](#)

لمشايعه وامتاز بهذه الميزة على الامام البخاري بل فضله كثير من من المغاري فضلوا صحيح مسلم على صحيح البخاري باسباب منها هذه الميزة. فمسلم يتقصد هنا قال حدثنا قتيبة حدثنا ليث ثم عن نافع عن عبدالله وقلت لكم اكثر من مرة ان نافعا ان قال عن عبد الله وابي - [00:04:54](#)

فلا يراد الا ابن عمر. كرواء شقيق بن سلمة مثلا والنخعي وجماعة ان قالوا عن عبدالله وابهم فلا يراد الا ابن مسعود وهكذا. فنافع ان

روى عن غير ابن عمر سماه. واما - 00:05:24

قال عن عبد الله وابهم فلا يريد الا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة - 00:05:44

اذا اراد احدكم اراد احدكم هذه الصيغة اراد احدكم هل تدل على الوجوب؟ باء ولكنها ايضا لا تدل على عدم الوجوب. صيغة اذا اراد احدكم لا تدل على الوجوب ايضا لا تدل على عدم الوجوب. مثل ينبغي ولا ينبغي ومثل - 00:06:04

لا جناح فهذه لا يلزم منها الوجوب ولكنها لا تدل على عدم الوجوب. فذكر ربنا السعي ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت فهذه لا تدل على عدم الوجوب. ولكنها وحدها لا تدل على الوجوب - 00:06:34

اذا اراد استنبط البخاري من هذه اللفظة بتبويب بذيء يدل على امامة شديدة في الفقه انه يجوز ان يحضر الصبي والمرأة والعبد الجمعة. لان قيل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم - 00:06:57

فاذا من لم تجب عليه الجمعة ان حضرها فان حضورها مجزئ مسقط للفرصة في ذمته وهذا استنباط بديع جدا ولذا ذكر الامام البخاري هذا الحديث في صحيحه برقم ثمانمئة وسبعة وسبعين قال حدثنا عبدالله - 00:07:18

يوسف قال اخبرنا ما لك قال اخبرنا نافع. طيب هنا مصلي نافع بكم طريق مسلم بطريقين والبخاري وصل لمالك وصل لنافع من طريقين فتساوى البخاري ومسلم في هذا الاسناد وبوب عليه بقوله الجمعة باب فض الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي -

00:07:40

شهود يوم الجمعة او على النساء ليس عليهن لكن اذا ارادوا ان يحضروا فعليهم بالاعتسال. اذا ارادوا ان يحضروا فعليهم بالاعتسال. ولذا اذا اراد احدكم فهذه لا تدل على الوجوب ولكنها لا تدل على عدم - 00:08:10

ونعرف حكم الغسل يوم الجمعة من احاديث اخرى اوردها مسلم بعد هذا وبدأ مسلم بهذه الاحاديث لان الاعتسال هو وبداية الحضور للجمعة. فقبل البدء بالحضور لا بد من الاعتسال. ماذا يفيد قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم - 00:08:30

اذا اراد احدكم الجمعة اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل يستفاد من الحديث ان الغسل يكون بين يدي الحضور. ان الغسل يكون بين يدي الحضور وكأنني بالنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي صلاة الجمعة فليغتسل بين - 00:08:53

مجيئه ولا يفصل بين الاعتسال وبين المجيء ولو انه فصل لاجزأ كما لو انه لم يكتسب لاجزاء. من لم يغتسل للجمعة على القول

بوجوهها. فهل صلاته صحيحة ام باطلة؟ هذا ما يأتي في ما ختم به مسلم رحمه الله تعالى الباب في الحديثين في اخر - 00:09:23

حديثين حديث عمر وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما. اذا انتشر قبل المجيء بلا شك يكون انظف واطهر. وهذا يدل على ان العبادات معللة. وتعديل العبادات ذكرت في اكثر من مناسبة ودل عليه ابن القيم في بدايات الاعلام بدليلين كليين امثال القرآن -

00:09:55

تعبير المنام ولخص في ورقة من حفظها كان معبرا لخص اصول التعريف. وكان ابن القيم معبرا واخذ علم التعبير عن شهاد العاظم وكان اعبر اهل زمانه تلمذ عليه. اذا هذا الحديث يفيد - 00:10:25

اما بين يدي المجيء الغسل. وينبغي ان يكون الغسل غير منفصل عن المجيء. هل هذا يتنافى مع لا تغتسل مبكرا واتي مبكرا وليكن قبل مجيئك الاعتسال. وليكن قبل مجيئك قلت ساعة. نسمع الطريق الثاني وقد نوع مسلم المخرج. فتقصد مسلم الا يكفر عن نافع.

مع - 00:10:52

عمي على يقين ان مسلما رحمه الله وقع له هذا الحديث عن نافع من طرق عديدة لكن مسلم كما كان يقول رحمه الله كما اسند

الخطيب وغيره ما وضعت شيئا في صحيحي الا بحجة وما تركت شيئا الا بحجة - 00:11:22

الاساليب وتكثيرها عن نافع يفيد ان الاسناد الصحيح فهو ذكره من احسن الطرق واصحها عن نافع من طريق الليث ابن سعد وذكر ثلاثة ممن روه عن الليث والله اعلم. تأتي للطريق الثاني - 00:11:40

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى بن سعيد قال حدثنا ليث حاء وحدثنا ابن رح قال اخبرنا الليث عن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من - 00:12:00

جاء منكم الجمعة فليغتسل هنا تغير الراوي عن ابن عمر فذكر من تابع نافعا في هذا الحديث وهو ولد ابن عمر واسمه كسب ابن عمر.

اسمه عبدالله ابن عبد ابن عمر لذا لو سأل سائل فقال هل يجوز للرجل ان يسمي نفسه باسم ابيه؟ مشروع - 00:12:20

مشروع فابن عمر سمى ولده عبد الله وسمى ولده ابي لله وسالم فعبدالله بن عبدالله بن عمر وفي بعض البلاد جرت العادة ان الاب ان

مات وزوجته حامل فولدت فيسمى باسم ابيه الذي قد مات. في كثير من العادات في عادات بعض البلاد - 00:12:50

او بعض القبائل جرت هذه العادة. وفي هذا الاشكال وهذا الاشكال لو انك طلبت ان يتميز اثنان عن بعضهما البعض فانه يذكر اسم

ابيه. اما من كان اسمه اسم ابيه - 00:13:20

فاذا اردت ان تميزه عن غيره فبحاجة ان يذكر اسم جده ايضا. حتى يتميز يذكر اسم جده. اما جواز التسمية باسم الاب فلا حرج في

ذلك. ودل هذا الحديث ايضا على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

ما اشتهر على المنبر. ومع اشتهاره على المنبر لم يروه لنا الا عبد الله ابن عمر نعم اخطأ بعض من تكلم في حفظه فرواه عن نافع وجعله

عن ابي هريرة فخالف ثلاثمائة نفس وهذه الطريق عن نافع عن ابي هريرة اخرجها الطبراني في الارض - 00:14:00

الخط والدرايطي في المؤلف واعلها الامام الدرقي في كتابه العلل في الجزء الحادي عشر الحديث مع ان النبي صلى الله عليه

وسلم قاله على المنبر الا انه قد رواه شخص واحد مثل حديث - 00:14:30

انما الاعمال بالنيات. قاله النبي على المنبر ولم يروه الا عمر رضي الله تعالى عنه. ولذا قول من عكر على بعض القضايا المهمة فقال لو

كان الغناء حراما لورد من طرق عديدة ولو كان كذا حراما لورد في اكثر من حديث - 00:14:50

هذا الكلام ليس له معنى. وكان شيخنا الالباني رحمه الله يقول كلمة ما امرأها واهنأها على اهل السنة وما اثقلها على نفوس اهل

البدعة. كان يقول السني يكفيه دليل. والبدعي لا يقيم من - 00:15:10

الف دليل سني يكفيه دليل. والبدعي لا يقيم من الف دليل. فالحديث على المنبر قاله النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر ومع هذا لن

نروي الا شخص واحد. تكفل الله بالحفظ والواحد يكفيننا. والواحد يكفيننا وان صحت الاسانيد اليه فان ديننا قائم - 00:15:30

عن محمد عن جبريل عن الله رب العالمين. واحد عن واحد عن واحد. واحد عن واحد عن احد. اي نعم سبحانه وتعالى. فديننا يكفيننا

في هذه الاساليب وهذا يفيد ماذا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر ايضا هذا المنبر النبي - 00:15:50

في بعض الاحيان يتعرض لغسل الجمعة ولا ادري ماذا يقول بعض الحركيين لو قيل لو قال امام شيئا عن طهارة او عن غسل او عن

وضوء وقد ثبت عن علي وعثمان انهم علموا الناس الوضوء وهم على المنبر. يوم الجمعة فماذا يقال عن هؤلاء - 00:16:10

كما قال اساتذتهم واساطينهم ودهابنتهم المعتزلة عمرو بن عبيد. كان يقول فقه الحسن وايوب وسمى جماعة من التابعين فقه

سراويل. دار قطني اسند هذا عد. دار قطني رحمه الله الف جزءا - 00:16:30

طبع في المعهد الفرنسي ثم طبع حديثا سماه عمرو ابن عبيد. عمرو ابن عبيد رأس المعتزلة رأس المبتدعة. فحتى يفصل لنا هذا الامام

السني وقد اورد الامام الدرقي في في سيره في ترجمة الدرقي انه كان يقول كن سلفيا هذه وسيطة - 00:16:50

لطلبته كان هكذا يقول فصل في حال اخبار عمرو بن عبيد تفصيلا بديعا وورد عنه هذا الاثر. ماذا كان يقول عمرو بن الفقه السلف فقه

فقه الايوب السخاني فقه الحسن البصري. وهذه الطبقات كان يقول هذا هؤلاء فقههم فقه ايش - 00:17:10

فقه السراويل ايش يوم بقولوا ما بتكلموا الا عن ايش؟ اللعن الطهارة لعن الغسل اللعن الحيض تكلمنا عن الحيض الكلام هو الى الله

المشتكى له ولا حول ولا قوة الا بالله. نسمع قال - 00:17:30

الله تعالى وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني بشتاب عن سعد بن عبدالله بن عبدالله عن

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. اذا هنا اورد ثالثا مع السابقين - 00:17:50

معناته نافع وعبدالله زاد سالما. هذا اصبح الان الراوي الثالث بهذا الحديث عن ابن عمر فنوبوا على ولم يسقوا اللفظ. وانما قال بايش؟

بمثله قلنا مسلم يفرق بين بمثله بنحوه. ولما يقول بمثله يكون اللفظ لفظ عبد الرزاق - 00:18:10

الاخ عبد الرزاق يكون حدثني محمد ابن رافع وحدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني عبد الله ابن عمر عن ابن عمر لمثله. يكون - [00:18:40](#)

لفظه لفظ الحديث السابق. ومن شرطنا في شرحنا ان نظهر اللفظة الذي اخفاه مسلم حتى لما نثمر صنيعة نفهم مراده. فوجدنا هذا الحديث اخرجه احمد في المسند الجزء الثاني صفحة مئة وخمسين. قال حدثنا - [00:18:57](#)

عبد الرزاق واورده عن سالم وحده وعن سالم عن عبد الله ابن عمر ولفظه من جاء منك يوم الجمعة فليغتسل لفظه عيب لفظ الحديث السابق. وكذلك اخرجه من طريق عبد الرزاق ابو - [00:19:17](#)

في المجلد الثاني صفحة مئة وثلاثة وثلاثين وصفحة اربعمائة واربعة وثلاثين. رواه ايضا عن عبد الرزاق والاسناد الذي معنا اذا لما قلنا بمثله يريد العين لفظ الحديث السابق وان تغير وتغير حرف فمن تصبح ومن - [00:19:37](#)

وما شابه فهذا امر يتجاوز عنه وهذا منهج مضطرب بمسلم في صحيحه. نأتي للاسناد الذي بعده وايضا اورده من طريق اخر عن سالم. قال الامام قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني - [00:19:57](#)

ام يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شفاء عن سامي ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتجنا ان نعرف من خرج هذا الحديث من طريق حرمة - [00:20:17](#)

من طريق حرمة ابن يحيى عن عبدالله ابن وهب وكلاهما مصريان. فحرمة وتجب مولاهم المصري. تلميذ الامام الشافعي تلميذ الامام الشافعي. لماذا لم يخرج البخاري ومسلم من الشافعي هل خرج البخاري ومسلم عن مالك كثيرا؟ عن ابي حنيفة تجنبوا عن احمد كثيرا - [00:20:37](#)

لكن عن مالك اكثر عن الشافعي ما روى لا البخاري ولا مسلم للشافعي. لماذا؟ ما تقصد له سئل الامام العراقي لماذا لم يخرج البخاري ومسلم عن الشافعي؟ قال ما تقصدا ذلك. وانما وقع لهم - [00:21:10](#)

ولما كان بعض الناس يقولون ان البخاري ومسلم تقصدا ان لا يخرجوا عن البخاري اغضب هذا الخطيب البغدادي. فالف كتابا سماه مسألة الاحتجاج الشافعي. واثبت فيه ان الشافعي ليس كذلك - [00:21:30](#)

عند اصحاب شاشة حديث وامام فقه. بل سمعت شيخنا الالباني رحمه الله يقول لو جاز باحاديث ان يقلد احدا لما قلدت الا الشافعي. قلتها في مكتبة في تركيا. وكان صاحب - [00:21:50](#)

متعصب وهو كمؤمن ال فرعون الشافعي للحنفية. فقام من مجلسه واجلسني مكانه. واحضر لي القهوة وحلفني بالله هل سمعته يقول؟ قلت اي والله سمعته يقول. قال اسمعهم. اسمع اسمعهم بلا شك الامام الشافعي رحمه الله امام كبير في الحديث. هذا الحديث - [00:22:13](#)

اخرجه الامام ابو رضوان في مسنده في الجزء الثاني صفحة اربع مئة واربعة وثلاثين. وقال في مسنده حدثنا محمد بن احمد ابن الحسن قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرمة بالاسناد - [00:22:43](#)

هذا الذي يسمى المستخرج في سوق اسناده استاد مسلم من طريقه عن شيخه وشيخه حتى يصل الى شيخ مسلم هذا الذي يسمى المستخرج. لذا من احسن الكتب التي يفرح بها طالب علم الحديث وهي - [00:23:03](#)

عندي شرح لمسلم لكن بالحديث انه احسن شرح الحديث بالحديث. مستندة بجوانب مسندة بعوانا عبارة عن مستخرج على مسلم يسوق الفاظ وطرق تشيع وتغني في فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:27](#)

ايضا ذكر اسناده الى هرمة بسنده الموجود عند مسلم الى اه سالم ابن عبد الله قال عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل. لما قال بمثله اذا ماذا - [00:23:49](#)

بمثله ايضا باللفظ السابق. فمسلم في صحيحه من دقته يفرق بين مثله وبين بنحوه او بين مثله ونحوه بين نحو مثله ونحوه في بعض الاحيان. هذا الحديث من طريق يونس ومن طريق الزهري شيخ يونس ابن يزيد الايدي. طبعا معروفين الرواة - [00:24:19](#)

كثيرا آا عند الامام البخاري في كتاب الجمعة برقم ثمانمائة واربعة وتسعين. وبوب عليه بقول باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل

من النساء والصبيان؟ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من الصبيان والنساء وغيرهم؟ من غيرهم؟ مريض - [00:24:49](#)
مسافر مسافر هل على هؤلاء الرسل اذا شهدوا الجمعة يغتسلون؟ لان هذا الامر معلق قد نسال سؤالا هل الغسل بعد الجمعة يجزئ؟
يعني من اغتسل بعد صلاة الجمعة جزاء الرسل طيب نسمع المناظرة بين رجل من التابعين رجل من كبار الصحابة من كبار المهاجرين
- [00:25:19](#)

بين عمر ومسلم في منهجه المضطري. يذكر ويعمي ثم يجهد ان يسمى فاورد حادثة عن عمر وابهم اسم صحابي ثم سماه في حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ونشهد واياكم ان - [00:25:51](#)
معددة الفوائد الفقهية من المحاورة التي جرت بين عمر وبين عثمان عثمان لم يسمى في حديث عمر وانما سمي في حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عن جميع اصحاب رسول - [00:26:21](#)

الله صلى الله عليه وسلم. نسمع قال الامام مسلم رحمه الله تعالى وحدثني حضانة ابن يحيى قال اخبرنا قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني سالم ابن عبد الله عن نبيه ان عمر بن الخطاب بين هو يخطب - [00:26:42](#)
يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فناده عمر اية ساعة هذه؟ فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى
اهلي حتى سمعت النداء. فلم ازد على ان توضأت. قال عمر والوضوء ايضا - [00:27:02](#)

وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفصل. عجيب مسلم. قبل ان يسوقوا احاديث فيها وجوه الغسل. ساق هذا
اللفظ وساق هذه المحاورة المهمة هذه المحاورة ايضا عند الامام البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة برقم ثمانمائة وثمانية
وسبعين. قال حدثنا عبد الله بن محمد بن - [00:27:22](#)

اسماء قال اخبرنا جويرية قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب بها عن ابن شهاب وتغايرة بعض الاصحاف الالفاظ يونس طبعها يونس هنا
وهناك عن اه هنا يونس ابن زيد اليلي يعني ابن شهاب وعند البخاري عن ما - [00:27:51](#)
عن ابن شيعة. يونس قال بينما بينه ويخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما لك عند
البخاري قال اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يعني تعمية - [00:28:15](#)

خير من تسمية. عرفناها ام لم نعرفه فان الفوائد هي لكن علماء الحديث عندهم باب الابهام تعيين المبهمة والفوا فيه مؤلفات وكتبوا
فيه مصنفات ومنهم من اسند ومنهم من لم يسند وكان خاتمة من جمع المبهمين العراقي في كتابه المبهمة المتن - [00:28:40](#)
وهو كتاب جيد وسبقه الخطيب. ولخص كتاب الخطيب الامام النووي. ثم كتب ايضا ابن بشكواز في غوامض الاسماء المبهمة هذا
الحديث هذا المبهمة هو ابو هريرة كما في حديث ابي هريرة في الحديث الذي ختم به مسلم هذا - [00:29:06](#)

وهو بلا شك ان المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امام على المنبر خطيب على المنبر عمر ابن الخطاب
دخل عثمان بن عفان استغرب عمر من عثمان منه هذا التأخير عن التأخر. جاء والامام يخطب - [00:29:26](#)
فناده عمر وهو على المنبر قطع الخطبة يعني فناده يعني قال كلما بصوت عالم سمعه هو ومن في المسجد. فقال ايت ساعة هذه اي
ساعة هذه؟ لماذا هذا التأخير؟ واي ساعة هذه؟ - [00:29:56](#)

فقال اني شغلت اليوم وفي هذا اشارة الى ان التأخير ليس من عادته اليوم شغلت عن سائر اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي
حتى سمعت النداء وكان عثمان تاجرا - [00:30:23](#)
فلم ازد على ان توضأت الناس يقول عثمان اغتسل لعله اغتسل في اول النهار وهو يرى وجوه الغسل ولعله اغتسل او الكلام ليس
بصحيح. لماذا ليس بصحيح؟ لانه قال فلم ازد - [00:30:43](#)

توضأت لو اغتسل الصباح مثلا قال اغتسلت قبل ان اتي وهو يريد ان يدل على شدة شغله بان شغله شغل بان عمله شغله او ان عذره
شغله عن الاغتسال ايضا - [00:31:07](#)
وايضا شغله عن التبكير الجمعة. قال عمر والوضوء ايضا. الوضوء ايضا ما اغتسلت؟ وقد علمت انت عثمان انت تعلم ان الرسل
واجب. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل - [00:31:30](#)

تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المسلم. هذه المحاورة ماذا يمكن ان نستفيد منها؟ هذه المحاورة ماذا يمكن ان نستفيد منها؟ حتى لا وحتى انني استفيد من الوقت لعلنا نختم حديث الباب اليوم نستفيد منها فوائد عديدة جدا ومهمة. [00:31:50](#) - نستفيد من الفائدة الاولى شدة عمر في دين الله عز وجل. وحرصه الشديد على تنفيذ امر النبي صلى الله عليه وسلم ادي الفائدة الاولى. وهي من مناقبه رضي الله تعالى عنه. الفائدة الثانية تفقد عمر - [00:32:10](#)

الرعية حتى وهو على المنبر. يتفقد الذي يدخل متأخر ولم يدرك الجمعة. وسواء كان عثمان ام غير عثمان ابو عمر رضي الله تعالى عنه هذا حاله. ولذا يحصل الامام والناس في مسجدهم رعية عنده - [00:32:30](#)

ان يتفقدهم فان جلس الرجل ولم يصلي تحية المسجد يقول كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول قم واركع ركعتين وتجاوز بهما قم واركع ركعتين لوزهما. ان رأى الامام آرجلا يشرب باليسار يقول له اشرب اليمين. وهكذا - [00:32:50](#)

لو كان على المنبر مخالفة فهذه محاورة تفيدنا ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يتفقد الرعية الثالثة ان الذي كان يصلي الجمعة ويخطب بالامة انما هو الامام الاكبر اما اللواء الاكبر واما امير البلدة. هذا الهدي هدي السلف - [00:33:10](#)

هدي السلف ان الذي يخطب في المسجد الكبير كان الوالي الاكبر. الفائدة الرابعة التي نستفيد منها من هذه جواز جواز ان يتكلم الخطيب مع الناس لمصلحة شرعية معتبرة انا من غير مصلحة يسولف مع الناس وهو المنبر. حرام. اما اذا في مصلحة معتبرة فلا حرج. سواء كانت دينية ام دنيوية - [00:33:40](#)

عامة ولذا يجوز كذلك للمأموم ان يتكلم مع الامام وان يرد عليه ان سأل. وقد اثر ان عمر رأى بعض المجاهدين قد جاء من معركة فسأل عن احوال الجيش وهو على المنبر - [00:34:10](#)

وذكر ذلك ابن كثير في مسند الفاروق. ولماذا نبعد ثبت في البخاري؟ عن انس ان اعرابيا دخل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله عز وجل ان ينزل الغيث. وجاء في الاسبوع القادم وسأل الله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله ان يرفع - [00:34:34](#)

عن مطر مخافة ان يهلك الناس. فكان انس يقول امطرنا سبتا. اي امطرنا اسبوعا. ولذا يجوز الكلام مع الناس من قبل الامام وان يرد الحضور على الامام ان كانت في مصلحة سواء - [00:34:54](#)

ابتدأ الامام او الذي ابتدأ الحاضر. الحاضر في حديث حديث انس البخاري الذي بدأ الاعرابي. واقره النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا لا يكون الا لمصلحة عامة. ثم ظاهر حال الحديث ظاهر حاله - [00:35:14](#)

هذه المحاورة ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى وجوب غسل الجمعة. بل الزم عثمان انه ايضا هو يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بايش؟ بغسل الجمعة. ثم اذا تزاممت الاشياء - [00:35:34](#)

فينبغي ان يقدم المصلحة المعتبرة. وينبغي ان يفعل اعلاها. يعني الان عمر قطر في مصالح ومفاسد يقدم اعلى المصالح دون ادنى المصالح. وكان ينبغي على عثمان ان قوة الذي من اجله تأخر وان يقدم غسل الجمعة وان تكون الاخرة هي الاصل في مثل هذا الامر - [00:35:54](#)

ما الذي جعلنا نقول ان عمر في ظاهر امره يرى الوجوب؟ اولا انكاره على عثمان. ثانيا ظاهرا الاستدلال بالحديث في راده على عثمان انه يرى الوجوب. ثالثا الزامه بما يعلم. بعض الناس بعض الفقهاء يقولون وهذا كلام النووي وسيأتينا يرى ان هذه الحادثة تدل - [00:36:29](#)

انا جواز على سنية الوضوء. قال عثمان تأخر عثمان ما توضحا. ولو كان الوضوء واجبا لما صار مع ذلك عثمان لكنه رد على هذا لو كان الوضوء سنة لما وبخ عمر عثمان امام الناس - [00:37:01](#)

وما انكر عليه لو كان الوضوء سنة لو كان عفوا لو كان الغسل الكلام على الغسل. لو كان الغسل سنة لما وبخ عثمان عمر وعثمان امام الناس ولما اورد عليه هذا الحديث. فالاستدلال على هذه الحادثة بترك عثمان وقد الزمه عمر بمعرفته بالامر - [00:37:21](#)

وانه اقر ولم يبدي انه قد اغتسل في اول النهار. بل هو صرح بانه ما زاد عن الوضوء فهذا كله يقوي القول بالوجوب النبي قال

غسل الجمعة واجب. يعجبني كلام الامام الشوكاني للسيد الجرار يقول من اختلطت عليه الاحاديث - [00:37:49](#) والتبست وسئل عن حكم الغسل بالجمعة فليقل واجب على مراد رسول الله. النبي قال واجب. النبي اعطاه. فان قل يعني اذا اشتبه عليك بالامور وتزاحمت عليك الدالة فلا اقل من ان تقول كما قال رسول الله - [00:38:16](#) النبي قال وسط الجمعة واجب على كل مفتل كما يأتينا في الباب الذي يليه قل واجب على مراد رسوله واجب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم على مراده ولهذا الاجمال تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى - [00:38:36](#) الفائدة السابعة اه من عرض به هل الاحسن ان يدافع عن نفسه؟ ويبلي ويبيد العذر عمال يسكت اه اذا قلت لك يعني رجل عرض بك. ان كنت المعروف ولا يعرف جل الحضور انك المعني تسقط خير. وان كانوا يعلمون انك المعني كما هو حال عمر ابن عثمان خطاب مواجه - [00:38:56](#) الاحسن ان الاحسن ان يظهر السبب. فعثمان اظهروا السبب. اذا استفيد من عثمان نستفيد من طيب عند اختلاف الصحابة تقدم من؟ هل اختلاف الصحابة في الفقه؟ اختلاف الصحابة في التوحيد - [00:39:28](#) قطعاً في الفقه هذا عندنا الان الفقيه ينظر الى قولها بلا عمله. اه ثقيل انظر لقوله وعمله. كان بعض السلف يقول لا تنظر الى افعال الفقهاء ولكن سله القدوة للنبي صلى الله عليه وسلم فقط في العمل. الفقيه لا ينظر الى عمله. لكن انظر الى تقريره. انظر الى تقريره - [00:39:49](#) قال ولكن سهلوا لا تنظر الى عمله ولكن سله يصدقك. ان سألت صدقك لكن هو بشر قد قال قد يصحى قد ينسى قد يشغل كما حصل مع عثمان رضي الله تعالى عنه. يفيدنا هذه المناظرة - [00:40:23](#) ان من عرض به او من ظهر له يعني قصور فمن الحسن بما كان ان يبدي سببه وقد تقول ايضا فائدة زائدة من هذه المحاورة الجيدة تقول انه يسن عند التقصير بابداء السبب ولا - [00:40:43](#) جمال اولياء الامور عمر ايضا ولي امر يخاطب عثمان على انه ولي امر. فعند التقصير من قصر فمن الحسن بمكان ان يظهر ابداء سبب قصوره ولا سيما مع اولياء الامور. الفائدة التاسعة والعاشر الغتسل الصلاة - [00:41:07](#) والا لقال عثمان بن عمر اغتسل بعد الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة فهذا لا يجزئ. ولو كان ذلك يجزئ لقال عثمان لو عمر هذا. قال انا بعد ما اروح هذا دليل على ان الغتسل يكون قبل الصلاة. الفائدة الحادي عشر من هذه المحاورة ان من لم يغتسل - [00:41:30](#) صلاته صحيحة. ان من لم يكتسب فصلى فصلاته صحيحة. وان الوضوء يجزئ عثمان اقتصر على من يثب على الوضوء. اقتصر على الوضوء وبلا شك كانت صلاته صحيحة. الفائدة الثالثة عشر اظهار بانكار - [00:41:57](#) امام الملاء على من خالف السنة ولو كان المخالف من الاكابر. لو المخالف كان كبيراً فلك ان تظهر ترى الانكار عليه امام الملاء من خالف السنة. فهذا عنوان ما جرى بين عمر وعثمان - [00:42:20](#) رضي الله تعالى عنهما. الفائدة الخامسة عشر من هذه المحاورة اباحة العمل والشغل صلاة الجمعة وكان عثمان يشغل قول الصلاة فشغل في عمله فاذا العمل بل ذكر الحاج وغيره ان الانقطاع عن العمل يوم الجمعة واتخاذ عيدا اي ترك العمل بالكلية في مضاهاة لليهود والنصارى - [00:42:40](#) ثم آآ من الفوائد المهمة جدا من هذه المناظرة ان اولياء الامور ليس لهم التغيير والتبديل وزيادة درجة العبادات. فلما لزم عمر عثمان انما الزمه بنص فهل يجوز لولي الامر الاكبر والامام الاكبر ان يجعل السنة واجبا هل له هذا - [00:43:12](#) يعني لو امير حركي الحركيين امر بالصيام هل يصبح الصيام واجبا؟ لو امر بالقيام هل يصبح قيام واجب اذا اعتقدنا بوجوده هذا امر مبتدأ في دين الله. وهذا تشريع بغير ما انزل الله. وامر الافراد باقامة التجمعات - [00:43:51](#) في الازمات والتداعي لصلاة في ملعب او الى صيام من اجل ان يرفع الله البلاء عن قوم كما رأينا في بلادنا في احداث غزة فهذا كله امر ليس بمشروع تأمل معي العبادات والطاعات ليست لاولياء الامور. ليست لاولياء الامور في يد الشرع. النبي صلى الله عليه وسلم لما امر - [00:44:13](#)

عليها ان يقوم الليل قال ارواحنا بيد الله. ان شاء قبضها وان شاء ارسلها. والقصة مضت معنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيديه على فخذه ويقراً قول الله وكان الانسان اكثر شيء جدلاً - [00:44:40](#)

فكان يقرأ الآية وما الزمه بالقيام. فلا يمكن ان يكون هنالك الصيام واجب وهو الا بنذر. وجعله واجبا بحكم الشرع. لان الشرع اوجب الوفاء بالنذر. والصلاة كذلك الى اخر ما يمكن ان يقال في هذا الباب. المعاملات - [00:45:00](#)

هل ولي الامر يجعل المعاملات الاصل فيها الحلم؟ فيجوز تقييد الحلال من اجل تغليب المصلحة العامة فلاولياء الامور ان يسعروا لاولياء الامور ان ينظموا شؤون الناس. شؤون طعامهم وشرابهم وسيرهم في الطرقات - [00:45:25](#)

هذه مصالح لكن في المعاملات بعد تأمل شديد ظهر لي ان العقد الاختيار والعقد اللزامي. لا يجوز لاولياء الامور ان يجعلوا الاختيار في الشرع الزامي. ولا ان يجعلوا اللزام اختيار - [00:45:45](#)

شركات الهبات عقود اختيارية مؤقتة الميوع الزامية مؤبدة. فما يجوز ان يقع التغيير في هذا الباب واستفيد هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة وكانت تحب مغيثا. فالنبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تقبل به زوجها. فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:05](#)

يا رسول الله انظر الى ادب الصحابة والى والى ربحان عقلهم. كانت امرأة امة وكانت تكره مغيثا وكان يحبها حبا جما. وهذه مصيبة. هذه مصيبة كبيرة. فلم اعتقت تركت مغيثا. فكان مغيث يريد لها. فامر فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يردها اليه - [00:46:31](#)

فطلب منا ان ترجع الي ان تكون زوجة له فقالت له يا رسول الله امر ام شافع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم شافي قالت لا اقبله. شافع لا اقبله. امر اقول. شافع لا اقبله - [00:46:59](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم هذا امر خيار. خيار لا ينزع بامر ولي الامر. خيارات في المعاملات تبقى على الخيار واللزام يبقى على اللزام. وليس من حق اولياء الامور قلب هذه الاشياء. نأتي الى الحديث الاخير قليلا - [00:47:19](#)

الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا الوليد ابن مسلم عن الازاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حد قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر ابن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان - [00:47:39](#)

تعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدتم ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:47:59](#)

اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل هذا الحديث عند البخاري ورقم ثمان مئة واثنين وثمانين في كتاب الجمعة وقال باب منه قال حدثنا ابو نهيل قال حدثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير به وصل البخاري الى شيبان الى يحيى - [00:48:19](#)

بواسطة بينما مسلم وسطها بثلاثة وسائط فكان البخاري في هذا الاسناد شيخ للامام مسلم من رحمه الله تعالى. مسلم كعادته يبههم ثم يسمي. فالرجل الذي ذكر في حديث عمر السابق عثمان ما سمى عمر ولكن سماه ابو هريرة سماه ابو هريرة تأمل - [00:48:39](#)

قال ما بال الخطاب كان لعثمان بلسان الحال. اما لسان قال ما بال ما بال عمر قال ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ قال هو عثمان داخل هذا تعريض لذا قلنا من عرض به - [00:49:09](#)

يموت عن السماء او لا يفصح؟ تفصيل اذا كان معروف يفصح وده غير معروف يسكت. طب هل كان عثمان معروف في هذه الحادثة كان معروفا قطعاً كان معروفاً. هو داخل يقول ما بال رجال؟ وهذه السنة سنة ما بال رجال ما ينبغي ان نغفل - [00:49:30](#)

نعم ما ينبغي ان نغفل عنها ماذا يستفاد من لوازم ما بال رجال؟ احفظ معي هذه القاعدة. شاف سب قلب المدعو مقدم على كسب الموقف عليه. نحن لا نعد مواقف على الناس - [00:49:50](#)

فكسب قلوبهم مقدم على كسب المواقف التي تكون عليهم. فهناك سبق المول. فلا نقول ما بال رجال وهكذا والله تعالى اعلم ونأتي لشرح هذا الباب. في الدرس القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. الخروج من المسجد يجوز - [00:50:10](#)

للحاجة شريطة العودة اليه. الخروج من المسجد عند الاذان خروج المسجد يجوز شريطة العود الى المسجد او

الانتقال لمسجد اخر. ولما رأى ابو هريرة رجلا يخرج من الاذان قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم - [00:50:30](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا اذن المؤذن خرج الشيطان له خصاص وفي مسلم وله ضراط وله فالتشبه بالشيطان في

شرع اخر. اخ يسأل يقول الذي يأتي الجمعة والامام يخطب متى يحرم عليه الكلام - [00:50:52](#)

هل يحرم اليه عند دخول المسجد او في الطريق او بعد ركعتين؟ الاصل في المأموم الا يتكلم والامام على المنبر يخطب. واما ان كان

الامام جالسا او ساكتا فله ان يتكلم. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في - [00:51:12](#)

حديث ابي هريرة اذا قلت لاختيك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغيت. وهذه لهجة دوس. وكان ابو هريرة دوسيا يقول لغوت

فقد لغيت وعند النسائي والدولابي فيها زيادة حسنة في المبنى والمعنى ومن لغى فلا جمعة له - [00:51:32](#)

ومعنا فلا جمعة له كما ثبت عند الدولاب هنا والاسماء قال فكأنما عاد من الجمعة بحفنتي تراب وليس معنى فلا جمعة له اي انه يجب

عليه ان يعيد الجمعة ظهرا. وانما راجع الناس بالكنوز والمغانم وهو رجع - [00:51:52](#)

وقد ملأ كفيه ترابا. فلم يأخذ اجرا ولا ثوبا. فالاصل في الامام ان وخطب والمأموم جلس المسجد وما هو في حكم المسجد ان ضاق

من طرقاته فلا يشرع له الكلام - [00:52:12](#)

ولكن لا يجلس الا بعد ان يصلي ركعتين. لحديث سليك الغطفاني في صحيح مسلم. لما جلس فقا له النبي صلى الله عليه وسلم هل

صليت؟ قم فصلي ركعتين. قلب هذا الحديث بعض الرواة في رواية عند ابن مالك - [00:52:32](#)

فيها اصليت قبل ان تجيء؟ قال لا. قال فصل ركعتين. وهذا لفظ مقلوب لم يثبت صوابه اصليت قبل ان تجلس وفي هذه فوائد عديدة

منها ان الذي يجلس جاها او ساهيا - [00:52:52](#)

مناسيا فلا تسقط عنه صلاة تحية المسجد وعليه ان يقوم ويصلي ركعتين. استنبط بعض الفقهاء من الرواية المقلوبة المخرفة اصليت

قبل ان تجيء استنبطوا منها سنية صلاة الجمعة القبلية. وهذه اللفظة ليست محفوظة. قال الامام المزي وجمع الروايات الثابتة -

[00:53:12](#)

ابن ماجة انما هي اصليت قبل ان تجلس ولم يقل ان صليت قبل ان تجيء. ولم يقل اصليت قبل ان تجيء فالاعتماد على صلاة سنة

الجمعة القولية على هذه اللفظة اعتماد خاطئ. ان جلست ان ان سمعت الامام يخطب - [00:53:42](#)

فلا يجوز لك ان تتكلم حتى الامر بالمعروف. اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت امر بالمعروف. ونهي عن منكر فانت

ممنوع منه. فمن باب اولي ان تمنع من الرد على السلام وتشميت العاطس. وما شابه والله - [00:54:02](#)

لا اعلم واما في الطريق فلك ان تتكلم واما والامام على المنبر فلك ان تتكلم ان كان لا يخطب ان كان لا ان كان ان كان يتكلم وكان كما

في مصنف ابن ابي شيبة كان الناس يتكلمون وعمر جالس بين الخطبتين - [00:54:23](#)

ولذا ذاك الحديث الذي اشتهر وانتشر بين الناس الى صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حديث باطل ان النبي قال لسليك قم فصل

ركعتين ولان الناس في عهد عمر كانوا يتكلمون والامام على المنبر - [00:54:43](#)

والحديث المحفوظ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغيت. فالممنوع من الكلام من يسمع الخطيب وهنا

مسألة فصل فيها ابن حزم لو كان الرجل في المسجد بعيدا ولا - [00:55:00](#)

يسمع الامام فانه نتكلم ان كان بعيدا طب دقق معي في الحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب واذا قلت لصاحبك انصت والامام

يخطب سمعت او لم تسمع. اذا الامام يخطب سمعت او لم تسمع الاصل - [00:55:20](#)

الا تتكلم مع انه اسند عن سعيد بن جبير انه لما كان يخطب الحجاج كان يتأخر سعيد. ولا يسمع وكان يتكلم فليل له لا تلغو كان يقال

للسيد الجبير لا تلغوا فكان سعيد يقول هو الذي يلغو - [00:55:40](#)

هو الذي يظلم. الحجاج الذي لا لا ابغوا هو الذي يلغو. طيب ما الحكمة او السبب في ان بعض قيلت على المنبر ورد من طريق واحدة

سنة سنة الله في قدره وقضائه تعلمنا ان - [00:56:00](#)

نقبل الحديث بقواعده. وان نبقي مستسلمين لقواعد اهل العلم. وآآ السني ينشرح صدره يكفيه الدليل الواحد كما قلت حكم صلاة

الجمعة مع العصر في المطر الجواز. اذا ادينا صلاة الجمعة في - 00:56:20

بعد الزوال يجوز جمعة مع العصر افتي بهذا من اهل العلم ووجدت البلقيني تقرير جميل في مشروعية هذا بل العجب اني وجدت كلاما حسنا للشيخ سعود شريم خطيب المسجد الحرام وامامه في كتابه - 00:56:40

اه خطبة الجمعة فصل طويلا ورد على من زعم ان الجمعة لا تجمع مع الاصل. فخرج طبعاً احفظه من الجسرين جميل اسأل الله ان يحفظه ويحفظ جميع المسلمين. والذي منع صلاة الجمعة مع - 00:57:00

العصر هو الذي يمنع صلاة الظهر مع العصر وهم الحنابل. اخ يفيدنا ويقود في هذه مرددانا ظاهرة في عدم تكلف اه الصحابة وسلامة صدورهم وانهم لا تأخذهم في الله لومة ذلك. بلا شك الصحابة - 00:57:20

صدورا والصحابة يهضمون انفسهم والصحابة كانوا يقدمون الحق على انفسهم. فعثمان ما رأى تننياهو نفسه ما رأى انه عثمان وان له تلك المناطق تلك المنازل. ومثل هذا الكلام لا يسمح لاحد ان يتكلم معه الى اخره - 00:57:40

اه كنا مرة في اه مصلى فندق التوحيد في مكة فقام رجل متهور متهوج جاهل يظنه الناس عار للاسف من بلادنا للاسف قال ترى يا جماعة مع الموسم ازدحام. ازدحام شديد. وعلى رقبتى هكذا والله. امامنا - 00:58:00

انكم اه يعني تؤدون مشاعر الحج قبل يوم قبل اليوم العاشر. فكان طالب علم مستبصر بالكويت قال ايش نؤدي مشاعر الحج يعني قبل العاشر مش ممكن هذا مثل الذي يريد ان يأتي للجمعة فيصدق الازدحام. عند الشيخ ابو اسلام ازدحام يوم الجمعة. باجي عنده بصلي الخميس وبروح. قال له صلي الخميس. اما - 00:58:25

وخلص قلت لهم فجاء الاخ يضحك وقاعد بصوت مرتفع امام الناس قال بقولوا شو الدليل؟ تدرون ماذا قال له؟ قال الحس بعضك. الحس بعضك انت شو بدك الدليل؟ انا الدليل. انا الدليل. طب ان شا الله يكون فسروا هالذكر؟ انا الدليل. خلاص انا الدليل -

00:58:55

الحمد لله على هذا المنهج. والله ان منهجنا يخفى على بعض الاساتذة الكبار. ممن ينال درجة البروفيسور والزيادة. ولعله يناله في الحديث. لعله ينال الخير. فالدين في هذا المنهج ما احوجنا اليه والله اني ادركت اساتذة بل ممن يحمل درجة الاستاذية لو سئل عن مسألة فمد يده يمينه على الكتاب - 00:59:24

فتغير مد اليمين لمد الشمال لاختلف الجواب بل لعله اصبح الجواب منقوضا عكس الجواب الاول ويعتقد ما ان ما في الكتاب دين كل ما موجود في الكتب هو دين. هذا دين وليس هذا بدين. الدين الدليل فنحن الله عز - 00:59:54

اكرمنا بدليل. اكرمنا بالمنهج الصحيح. منهج الدليل لكن لا اكتبكم اخواني. دائما اقول لاخواني نحن عندنا احسن البضاعة لكن موزعين اخلاقهم شوي صعبة. تحتاج صدور البوز وهذه البضاعة تتسع ولسانهم - 01:00:14

يكون في حلاوة ونردد مع شيخنا الالباني رحمه الله مقولته لا تجمعوا على الناس ثقل الحق مع ثقل اسلوب لا تجمع على الناس ثقل الحق مع ثقل الجزء. طيب السؤال الاخير اذا روى ابو الاحواص سلام ابن سليم عن عبدالله من المراد؟ ابو - 01:00:34

روى عن عبدالله فانما يريد عبدالله بن مسعود هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد. واجيب على بقية الاسئلة او على المتيسر منها في درس الفجر غدا في مسجد - 01:00:54